

التعليق على نظم صفوة الزبد 2

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فهذا هو اللقاء الثاني في شرح او في التعليق على نظم الزبد - [00:00:00](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة باب النجاسة المسكر المائع والخنزير والكلب مع فرعيهما والسور وميتة مع العظام والشعر والصوفي لا مأكولة ولا البشر والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين سوى اصل البشر - [00:00:19](#)

وجزء حي كيد مفصول كميته لا شعر المأكول وصوفه وريشه وريقته وعرق والمسك ثم فارته وتظهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت او نقلت وجلد ميتة سوى خنزير بر والكلب ان يدبغ بحريف طهر - [00:00:45](#)

نجاسة الخنزير مثل الكلب تغسل سبعا مرة بترب وما سوى ديني ففردا يوصل. والحد والتفريث فيه افضل يكفيك جري الماء على الحكمة وان تزال العين من عيني وبول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصب كل المحل - [00:01:10](#)

وماء مغسول له حكم المحل اذ لا تغير به حين انفصل وليعفى عن نزر دم وقيح من بذرة ودمل وقمحي هذا باب النجاسة وقد اختلفت مسالك فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى - [00:01:34](#)

في بيان نجاسات فمنهم من حدها اي ذكر لها حدا وتعريفا ومنهم من عدها والناظم رحمه الله تعالى سلك المسلك الثاني وهو عد النجاسات وهو مسلك اكثر فقهاء الشافعية فقال رحمه الله تعالى المسكر المائع - [00:01:57](#)

اي النجاسات هي المسكر المائع وقوله المائع اي السائل اما المسكر اذا كان غير مائع فانه ليس نجسا ثم قال والخنزير والكلب اي ومن النجاسات الخنزير ومن النجاسات الكلب والظابط في هذا بارك الله فيكم - [00:02:20](#)

ان كل الحيوانات قاهرة الا الكلب والخنزير كل الحيوانات المقصود بالحيوانات هنا ليس البهائم ذوات الاربع وانما المقصود بالحيوانات الكائنات الحية فكل الحيوانات طاهرة سواء من الطيور او من الدود او من الحشرات او من البهائم - [00:02:49](#)

او غيرها كلها طاهرة الا اثنين اي في حال الحياة كلها طاهرة الا الكلب والخنزير فقال رحمه الله المسكر المائع والخنزير والكلب مع فرعيهما اي مع ما تولد منهما سواء تولد - [00:03:14](#)

من كلب وخنزيرة او من خنزير وكلبة او تولد من واحد منهما مع حيوان طاهر. كما لو تولد مثلا من كلب وشاة. وان كان هذا غير موجود في لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون هذا - [00:03:37](#)

قال والخنزير والكلب مع فرعيهما والسور. ما المراد بالسور بعض الشراح قال المراد بالسور هنا فضلات الكلب والخنزير بمعنى دمه دمه شعره عرقه اي عرق الكلب دمع الكلب دم الكلب - [00:03:58](#)

هذه ايضا نجسة. فالكلب نجس وفضلاته اجزاؤه المنفصلة عنه ايضا نجسة ومنهم من فسر قول الناظم رحمه الله والسور اي بقية شراب يشرب منه ايضا محكوم بنجاسته اذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا البيت ثلاث - [00:04:21](#)

نجاسة. المسكر المائع الخنزير الكلب قال رحمه الله تعالى وميتة هذه النجاسة الرابعة قال وميتة مع العظام والشعر والصوف يريد ان يقول لك ان الميت نجسة بجميع اجزائها الميتة نجسة بجميع اجزائها - [00:04:46](#)

الميتة هي ما فارقت الحياة بلا زكاة شرعية ويدخل فيها ما كانت الذكاة لا تحلها يعني مثل اه الحمار حتى لو ذكي لا يحل اذا ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية - [00:05:12](#)

وما كانت الذكاة لا تحلها هذه هي الميتة. فالميتة نجسة نجسة بكل اجزائها شحمها نجس لحمها نجس اه شعرها نجس دمها نجس

عظمها نجس قرننها نجس كلها عن الجسان واستثنى - 00:05:35

من الميتات ثلاث السمك والجراد والادمي ولذلك تستطيع ان تقول في الضابط جميع الميتات نجسة الا ثلاث. الادمي والسمك

والجرعة. ولذلك قال لك الناظم رحمه الله تعالى وميتة مع العظام والشعر - 00:05:57

والصوفي لا مأكولة ولا بشر. لا مأكولة اي ان الميتة المأكولة وهي السمك والجراد ليست نجسة كذلك ميتة البشر ليست نجسة وقوله لا

مأكولة المراد بها السمك والجراد. والمراد بالسمك - 00:06:20

ما لا يعيش الا في الماء سواء كان في البحر اي في الماء المالح او في النهر اي في الماء العذب قال ولا البشر قوله ولا البشر ظاهر

كلامه يشمل - 00:06:41

المؤمن المسلم والكافر وهو كذلك فميتة الادمي مسلما كان او كافرا طاهرا وليست نجسة علوا ميتة مع العظام والشعر والصوف لا

مأكولة ولا ولا بشر ثم قال والدم الدم ايضا نجس - 00:06:57

وقد نقل الاجماع على نجاسته لكن قد يعفى عن كثيره بشروط وقد يعفى عن قليله وقد لا يعفى عن شيء منه. كما سيأتي الاشارة الى

ذلك في اخر بيت قال والدم والقيء القيء المراد به ما خرج من المعدة فهو نجس وان لم يتغير - 00:07:18

ثم قال والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين طواء اصل البشر هذا ضابط اذا هو ذكر الان المسكر المائع نجس والخنزير نجس الكلب

نجس الميتة بكل اجزائها نجسة ثم هذا اربعة. خمسة الدم - 00:07:44

نجس الستة القيء نجس سبعة كل ما ظهر من السبيلين ايواء عصر البشر سوى المن هذا المقطع من البيت نستطيع ان نلخصه في

ضابط فنقول كل ما خرج من السبيلين - 00:08:08

نجس الا المن هذا ما يفيد البيت. لكن هذا القيد او هذا الضابط ينقصه قيد. يعني لو قلنا مثلا كل ما خرج من السبيلين نجس قد

يقول لنا قال الريح تخرج من السبيل او من السبيلين - 00:08:26

وهي طاهرة ايضا بعض الاشياء المتصلة يعني على سبيل المثال البيض طاهر مع كونه يخرج آآ يعني من احد السبيلين على كل حال

او من السبيل. فعلى كل حال ليس هذا الضابط يحتاج الى قيد اضافي. ولذلك كانت - 00:08:46

العبارة ابي شجاع ادق من هذا القاضي ابو شجاع قال كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس فقيده ذلك بالماء اعماع السائل الا المني

كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس الا المني. اما الريح طاهرة - 00:09:07

واما الاشياء المتصلة فقد تكون نجسة وقد تكون طاهرة اذا هنا في قول الناظم وكل ما ظهر من السبيلين سوى اصل البشر نقول

يحتاج الى قيد يضاعف كل مائع خرج من السبيلين - 00:09:31

وقوله سوى اصل البشر يقصد الا المني ولا يفهم من كلامه سوى اصل البشر ان مني الادمي فقط طاهر بل الضابط في ذلك ان المني

من جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير. المني من جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير. وعلى - 00:09:50

سبيل الفائدة البيض طاهر من جميع الحيوانات البيض طاهر من جميع الحيوانات سواء كانت مأكولة اللحم او غير مأكولة اللحم اللبن

اذا كان من مأكول اللحم فهو طاهر واذا كان من غير مأكول اللحم - 00:10:14

فهو نجس الا الادمية لبنها طاهر قال رحمه الله تعالى والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين سوى اصل البشر وجزء حي كيد

مفصولي كميته ماذا يقصد بهذا اشير بهذا الى ضابط في هذا الباب - 00:10:33

وهو ما ابين من الحي ما قطع من الحي فله حكم ميتته فاذا على سبيل المثال قطع ذنب ثور نقول ميتة الثور طاهرة ام نجسة نجسة.

اذا هذا الذنب الذي قطع من الثور نجس - 00:10:57

اسر قرن الثور ميتة ثور طاهرة ونجسة نجسة. اذا هذا القرن نجس ما قطع ما فصل من الحي فله حكم ميتته. طاهرة او نجاسة. على

سبيل المثال اه مثال اخر قطعت يد الادمي - 00:11:18

اليد المقطوعة هذه طاهرة. لماذا؟ لان ميتة الادم طاهرة. فقال وجزء حي كيد المفصول كميته طاهرة مقاسه ثم استثنى من هذا

الضابط امورا فقال لا شعر المأكولين فالشعر اذا اخذ - 00:11:38

إذا فصل الشعر من الحيوان اه فانه محكوم بطهارته واضح؟ لان الله سبحانه وتعالى امتن علينا بذلك. فقال سبحانه وتعالى ومن اصواتها واشعارها واوبارها ااثات ومتاعا الى حين اذا قال الله سبحانه وتعالى ومن اصواتها واوبارها واشعارها ااثات ومتاعني الى حين. تصحيح الاية. قام هنا الناظم رحمه الله لا شعر المأكول - [00:11:58](#)

وصوفه كذلك الصوف مستثنى فالصوف اذا اخذ من الخروف مثلا محكوم بطهارته لان الله امتن علينا بذلك قال وريشه الريش قياسا على الصوف وقياسا على الشعر والوبر وريقته كذلك الريق - [00:12:33](#)

الذي ينفصل من الحيوان واضح؟ محكوم بطهارته وعرق كذلك عرق الحيوان محكوم بطهارته هو المسك والمسك ينفصل من الغزال ايضا محكوم بطهارته. قال النبي صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطين. وكذلك تأرة المسك - [00:12:54](#)

طاعة المسك هي الغدة التي يكون المسك بداخلها اذا هذه النجاسات التي عددها لنا الناظم رحمه الله. ثم بين كيف تطهر النجاسة النجاسات بارك الله فيكم اما ان تطهر بالاستحالة او بالغسل - [00:13:14](#)

بالاستحالة او بالغسل. الذي يطهر بالاستحالة شيان الامر الاول الذي يطهر بالاستحالة الخمر والامر الثاني جلد الميتة اذا دبر فذكر المصنف رحمه الله تعالى الخمر اولا مما يطهر بالاستحالة فقال وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان - [00:13:32](#)

غلط او نقلت الخمر اذا صارت خلا بنفسها دون ان يضع فيها شيء فانها تطهر اما لو وضع فيها شيء بعضهم يضع بصلا او نحو ذلك من اجل ان يسرع في تخللها فانها لا تطهر حتى وان صارت خلا لا تطهر - [00:13:54](#)

قال وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت اي او قد النار تحتها او نقلت كأن نقلت من الظل الى الشمس او العكس قال وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت او نقلت. هذا الامر الاول مما يطول بالاستحالة - [00:14:16](#)

الامر الثاني مما يظهر بالاستحالة الجلود جلود الميتة اذا دبغت. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ايما ايهاب دبغ فقد طهر قال الناظم رحمه الله وجلد ميتة سوى خنزير بر والكلب ان يدبغ بحريف انتحر - [00:14:37](#)

الضابط في هذا ان جميع الجلود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب وجلد الخنزير جميع الجنود سواء جلود مأكول اللحم او غير مأكول اللحم جميع الجلود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير. وطبعا الذي يطهر - [00:14:56](#)

هو الجلد ظاهرا وباطنا اما الشعر لا يطهر لكن يعفى عن قليله وقال العلامة ابن حجر رحمه الله يطهر قليله تبعا اما الشعر مثل ما يسمى اليوم بالفراء هذا التي الذي تلبسه النساء - [00:15:16](#)

واضح؟ هذا لا يطهر. الذي هو شعر كثير قال وجلد ميتة اذا جلد الميتة يطهر بالدباغ والدباغ شرطه ان يكون بحريف اي بمادة تلذع تلذغ اللسان اللسان واضح؟ ولا يشترط ان تكون هذه المادة طاهرة بل يمكن او يصح الدماغ بمادة طاهرة - [00:15:37](#)

على سبيل المثال آ القرظ وقشر الرمان ممكن المنظفات المعاصرة لتقوم اقام ذلك او تقوم بمادة نجسة كزرق الطيور اي روث الطيور قال وجلد ميتة سوى خنزير بر والكلب ان يدبر بحريف - [00:16:03](#)

طهر ثم ذكر ما يظهر من النجاسات بالغسل النجاست نستطيع ان نقسمها بارك الله فيكم الى ثلاثة اقسام. نجاسات مغلظة نجاسات مخففة نجاسات متوسطة. فبدأ الناظم رحمه الله بذكر النجاسات المغلظة. كيف لا تطهر النجاسات المغلظة - [00:16:25](#)

فقال نجاسة الخنزير مثل الكلب تغسل سبعا مرة بتراب اذا هذه النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير تغسل سبع مرات احدهن بالتراب و الافضل ان يمزج الماء بالتراب وتزال اولا عين النجاسة ثم يوضع الماء الذي مزج بالتراب على ذلك - [00:16:50](#)

الموضع هذا هذه افضل الكيفيات وهنا كيفيات اخرى مذكورة في المطولات قال نجاسة الخنزير مثل الكلب تغسل سبعا مرة بتراب. في البيت السابق عندما قال الناظم وجلد ميتة سوى خنزير بر - [00:17:17](#)

كلب ان يدبغ بحريف طه قلت لكم الضابط في هذا ان جميع الجلود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير المقصود به هنا الخنزير البري. لان هنالك حيوان اسمه خنزير البحر لا يعيش الا في البحر. فهذا يعني آ اخرجته بقوله خنزير - [00:17:33](#)

بنزير بر نعم قال رحمه الله تعالى وما سوى ديني وما سوى ديني ففردا يغسل والحت والحت والتثليث فيه افضل. الان يتكلم الناظم على القسم الثاني من اقسام النجاسات. وهو النجاسات المتوسطة - [00:17:58](#)

والنقاشات المتوسطة كالبول والغائط والمذي والودي والخمر والدم وغيرها. هذه نقسمها الى قسمين اما نجاسة عينية واما نجاسة حكمية فالنجاسة العينية لابد من ازالة عينها. لابد من ازالة عين النجاسة - [00:18:16](#)
فان بقي الاثر وتعتذر ازالته بان غسل ثلاثا مع الحث والقرص والاثر باق فحينئذ نقول اذا كان هذا الاثر طعما فانه يضر وان كان هذا الاثر لونا او رائحة فانه لا يضر - [00:18:38](#)

قال وما سوى ديني ايه وما سوى الكلب والخنزير يغسل مرة واحدة بشرط ان تكون هذه المرة تزيل عين النجاسة والحد والتثبيت فيه افضل. الحد ان يفعل هكذا مثلا في الثوب المغسول يحده هذا افضل - [00:19:02](#)
اي الغسلة التي فيها حد ابزروه من الغسلة التي ليس فيها حد والتثليث اي غسل النجاسة ثلاثا افضل بل مستحب دماء ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. فاذا - [00:19:22](#)

كان الغسل ثلاثا مطلوب في نجاسة متوهمة فمن باب اولي ان يكون مطلوبا في نجاسة متحققة قال يكفيك جري الماء على الحكمة. هذا بالنسبة للنجاسة الحكمية. النجاسة الحكمية هي التي لا تدرك بالحس - [00:19:47](#)
فلا تدرك بالبصر لا تدرك بالشم لا تدرك باللمس كتوب وقع فيه بول مثلا قبل مدة قبل اسبوع بعد ذلك تأتي لا تجد له رائحة لا تجد لا تجد له رطوبة - [00:20:07](#)

هادي تسمى نجاسة حكمية. النجاسة الحكمية يكفيك ان يجري الماء عليها مرة واحدة يكفي جري الماء عليها مرة واحدة. اما النجاسة العينية فلا بد ان تغسل حتى تزول عينها. كما تقدم بيانه. ولذلك قال الناظم يكفيك جري الماء على الحكمة وان تزال العين من عيني - [00:20:25](#)

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى القسم الثالث الذي هو النجاسة المخففة والنجاسة المخففة هي باولو الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين بول هذا القيد الاول عندما نقول بول نخرج - [00:20:47](#)
نجاسات الصبيل الاخرى كالغائط كالدّم كالقيء بقول الصبي هذا القيد الثاني نخرجه الصبية الذي لم يطعم غير اللبن اخرج ما لو تغذى بغير اللبن ولم يجاوز الحولين اي سنتين قمريتين تحديديتين اخرج ما لو جاوز السنتين القمريتين التحديديتين - [00:21:09](#)
قال وبول طفل غير در ما اكل كيف تظهر هذه النجاسة قال يكفيه رش ان يصيب كل المحن اي لا يجب فيه الغسل وانما يكفي الرش طبعا يكفي الرش بشرط - [00:21:35](#)

ان يكون الرش بعد ازالة عين النجاسة وادّصاف النجاسة كما قال فقهاء الشافعية. اولا تزال عين النجاسة وادّصافها ثم بعد ذلك يرش الماء بشرط ان يعم الرش جميع المحل و - [00:21:52](#)
قال فقهاء الشافعية انما يكتفى بالرش اذا كان البول لم يختلط بغيره. اما اذا اختلط بغيره فانه لا بد من الغسل الناظمون ذكرا شرطا واحدا وهو ان الرش لابد ان يعم جميع المحا - [00:22:12](#)
لكن هنالك شرط اخر كما ذكرت لك وهو ان تزول عين النجاسة وادّصافها اولا وشرط اخر ان الاكتفاء بالرش مقيد اذا لم يختلط البول بول الصبي بغيره. وهو يقول بول طفل - [00:22:32](#)

لم يأكل غير اللبن. الدر بمعنى اللبن وبول طفل غير در اذا ذكر ثلاثة قيود وهنالك القيد الرابع تركه وهو ان الطفل لم يجاوز السنتين القمريتين التحديديتين فتكون القيود كم؟ اربعة - [00:22:50](#)
ثم قال رحمه الله تعالى وماء مغسول له حكم المحل. اذا لا تغير به حين انفصل. يصح ان تقرأ اذا لا تغير به ويصح ان تقرأ اذا لا تغير به حين انفصل - [00:23:08](#)

قال وماؤ مغسول له حكم المحل؟ اذا لا تغير به حين انفصل. ذكرنا من قبل بارك الله فيكم الماء المستعمل وقلنا الماء المستعمل اما ان يستعمل في رفع حدث واما ان يستعمل في ازالة خبائة. ما - [00:23:23](#)
يستعمل في رفع الحدث مر الكلام عليه. ما يستعمل في ازالة الخبث هذا موضع الكلام عليه. نقول الماء اذا غسلت به النجاسة مثلا

على سبيل المثال هذا ثوب هكذا هذا ثوب - 00:23:39

وفيه نجاسة صببنا الماء من اجل غسلها. فان كان هذا الماء ماء كثيرا فانه لا ينجس الا بالتغير اذا كان هذا الماء الذي صب على

النجاسة وجمع في اناء ويسمى غسالة النجاسة اذا كان ماء كثيرا فانه لا ينجس الا بالتغير. اما - 00:23:58

اذا كان هذا الماء ماء قليلا فهل نحكم بنجاسته ام لا؟ نقول اذا كان هذا الماء ماء قليلا وكان واردا على النجاسة هذا الشرط الاول وارد

الماء وارد على النجاسة. الشرط الثاني ولم يزد وزنه - 00:24:20

الشرط الثالث ولم يتغير الشرط الرابع وطهر المحل اي الثوب المتنجس طهر فاذا كان واردا على النجاسة ولم يزد وزنه ولم يتغير

وطهر المحل فان هذا الماء محكوم بطهارته واضح؟ محكوم بطهارته ليس نجسا. اما اذا كانت النجاسة هي الواردة على الماء فانها

تنجس الماء القليل - 00:24:37

واذا زاد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه الثوب من الماء واضح فانه محكوم بنجاسته. واذا تغير فانه محكوم بنجاسته واضح واذا لم يطهر

المحل فانه محكوم بنجاسته. هذه اربع شروط اذا كان الماء ماء قليلا - 00:25:06

هنا الاشكال في عبارة الناظم انه اطلق الكلام قال وماء مغسول ظاهر كلامه ان هذا يشمل الماء القليل والماء الكثير لكن الماء هنا

خاص بالماء القليل. اما الماء الكثير كما قلت لك لا ينقص الا بالتغير. معروف ان الماء الكثير هو ما كان قلتين - 00:25:26

فصاعدا قال وماء مغسول اذا الماء هنا المراد به الماء القليل قال وماء مغسول له حكم المحل. ذكر احد الشروط الاربعة اي اذا طهر

المحل فان هذا الماء يكون طاهرا - 00:25:49

اما اذا بقي المحل متنجسا بقي الثوب متنجسا مثلا فان نحكم على هذا الماء بالنجاسة قال وماء موصول له حكم المحل هذا شرط

شرط اخر ذكر اذا لا تغير به حين انفصل. الشرط الثاني عدم التغير - 00:26:04

اذا ذكر شرطين وقد بقي كم؟ وبقي شرطان. الشرط الثالث ان يكون الماء واردا على النجاسة. والشرط الرابع بارك الله فيكم الا يزيد

وزن الماء. ثم قال رحمه الله وليعفى عن نزر دم وقيح من بثرة ودمل - 00:26:23

وقرحي يقول لك يعفى عن الدم اذا كان قليلا ويعفى عن القيح اذا كان قليلا نقول الدم اذا كان دم الانسان نفسه فانه يعفى عنه وان

كان كثيرا بشرط انه لا يكون بفعله - 00:26:42

وشرط اخر الا يختلط الدم بغيره اذا نقول اذا كان الدم دم الانسان نفسه فانه يعفى عنه ولو كان كثيرا بشرط الا يكون بفعله يعني

تعمد جرح نفسه مثلا فخرج الدم - 00:27:03

والا يختلط الدم بغيره بمادة اخرى واضح واما اذا كان الدم دم اجنبي اي دم من غيره مثلا واضح من حيوان او بهيمة او ادمي اصابه

فهذا يعفى عن قليله فقط - 00:27:23

هذا يعفى عن قليله فقط و احيانا قد لا يعفى عن شيء من الدم كما لو اختلط الدم بمادة اخرى لا يعفى عن شيء منه وكذلك دم الكلب

والخنزير لا يعفى عن شيء منه - 00:27:42

قال الناظم وليعفى عن نزر نزر بمعنى قليل. وليعفى عن نزر دم وقيح من بثرة البثرة. عبارة عن اه يعني اه شيء معروف يكون في

الجلد هكذا كالتورم الصغير ودم الدمل يكون تورم اكبر قليلا يكون احمر اللون وقرحي. القرع الجروح - 00:28:00

قال وليعفى عن نزر دم وقيح من بثرة ودمر وقرح اعتذر اظلت قليلا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:22